

## 8 من 9/عمدة الأحكام/كتاب القصاص/بعض أحدكم أخاه كما

### بعض الفحل لا دية لك /الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رجلا عرض يد رجل فنزع يده من فيه فووقيت ثنياته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض أحدكم اخاه كما بعض الفحل اذهب لا دية لك. نعم - [00:00:00](#)

هذا فيه انه حصل شجار بين رجلين من الصحابة فلم يكن مع احدهما عصا ولا شيء حمله الغضب على ان عرض يد أخيه. انتقاما من شدة الغضب فنزع الرجل يده من فم العاض الجاني آآندرك ثنایا سقطت اسنانه - [00:00:20](#)

الثنایا ومعلوم ان الاسنان فيها القصاص او فيها الديرة فجاء الرجل يطالب باسنانه. النبي صلى الله عليه وسلم انكر عليه فعله. واهدر اسنانه اهدر اسنانه لانه صائل في حكم الصائل واخوه انما فعل هذا دفعا للصيانة - [00:00:50](#)

ايه فالصائل يدفع و اذا تلف شيء منه لا يضمن. هدر دم الصائل هدر واعضاءه واطرافه هدر ليس بها ضمان لانه معتدي. النبي صلى الله عليه وسلم اهدر اسنان هذا الرجل - [00:01:20](#)

وانكر عليه قال بعض أحدكم اخاه كالجمل البهيمة هذا من باب الزجر له بالبهيمة الادمي لا يحسن منه هذا. انما هذا فعل البهائم. ولا لوم على الرجل الذي نزع يده لانه يريد انقاذ نفسه. يريد انقاذ نفسه. فلا لوم عليه ولا ضمان عليه - [00:01:40](#)  
فهذا فيه ان ان الصائل يدفع بالتالي هي اسهل و اذا ترتب دفعه قتله او اتلاف شيء من اعضائه فانه هدر لا ضمان فيه نعم - [00:02:10](#)